

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبارة ع ش ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذا من إطلاقهما خلافا لما توهمه بعض ضعفه الطلبة اه وعبارة شيخنا وهو أي الإغماء زوال الشعور من قلب مع الفتور في الأعضاء وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم ومن الإغماء ما يقع في الحمام وإن قل فينقض الوضوء فليتنبه له اه وقوله وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم في ع ش والجيرمي مثله قوله (أو نحو سكر) كأن زال بمرض قام به ع ش قوله (للخبر الصحيح فمن نام الخ) أي وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر مغني ونهاية قوله (في تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش وأما اصطلاحا فأحسن ما قيل فيه إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي أنه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين إنه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء إنه في الدماغ .

فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره مغني عبارة شيخنا والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ اه قوله (وهو أفضل من العلم) إن أريد بالأفضل الأشرف فهو محتمل أو الأكثر ثوبا فمحل تأمل إن أريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصري أقول وكلامهم كالصريح في الأول قوله (ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرملي بالثاني أي العلم أفضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولأن الله تعالى يوصف به لا بالعقل اه وقوله وهو المعتمد قد يناه في قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اه فتأمل قوله (من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة الجيرمي ما نصه وكان الشيخ محيي الدين الكافي يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه منبعا للعلم وأصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اه قوله (متصل) إلى قوله أو هل زالت في المغني إلا قوله قاعد وقوله ويؤخذ إلي وخرج وقوله القاعد وإلى قوله كسائر الخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (إلا نوم الخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف مغني وأسنى وكردى وشيخنا قوله (قاعد) التقيد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجله وألقى المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق ولعل التقيد بالنظر للغالب

سم على حج اه ع ش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية أن من قام قائما متمكنا فلا ينتقص وضوءه ثم قال وقد تفيدته عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها قوله (ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب أولى كردي قوله (أو احتبى) أي ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردي الاحتباء هو أن يجلس على أليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض الصوفية اه قوله (وليس الخ) ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقص كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره خطيب ونهاية قوله (تجاف) ولو سد التجافي بنحو قطن لا ينتقص زيادي وشيخنا قوله (للأمن من خروج شيء) أي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده لأن شأنه الندرة شيخنا وع ش ورشيدي قوله (وعليه) أي التمكين قوله (حتى تخفق رؤوسهم) أي يقرب خفقان رؤوسهم إذ لو خفقت رؤوسهم الأرض حقيقة أي وصلت إليها